



— مساهمة عامة

ضوابط ومعايير الاشتراك في الأعمال المنافسة لأعمال الشركة

تمت الموافقة عليها في اجتماع الجمعية العمومية (غير العادية) المنعقد يوم 2 مايو 2023م
بنسبة 99.48% .

مقدمة:

استنادا إلى ما نصت عليه المادة (46 و 47 و 48) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرار رقم (8 - 5 - 2023م) و تاريخ 1444/06/25 هـ الموافق 2023/01/18م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 3) وتاريخ 1443/12/01هـ ، فقد تم إعداد لائحة ضوابط ومعايير الاشتراك في الأعمال المنافسة لأعمال الشركة بما يتوافق مع متطلبات حوكمة الشركة و النظام الأساسي للشركة .

التعريفات:

الشركة: شركة رتال للتطوير العمراني.

الشركات التابعة: كل شركة مملوكة لشركة رتال للتطوير العمراني بالكامل أو تمتلك فيها حصة سيطرة. نشاط الشركة: أغراض الشركة أو الشركات التابعة لها المنصوص عليها في النظام الأساس لهذه الشركة أو عقود تأسيسها.

حصة السيطرة: القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفردا أو مجتمعا مع تابع من خلال

(أ) امتلاك نسبة 30% أو أكثر من حقوق التصويت في الشركة.

(ب) حق التعيين 30% أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري.

العضو / الأعضاء: عضو مجلس إدارة شركة رتال للتطوير العمراني أو اللجان المنبثقة عنه.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة رتال للتطوير العمراني.

الجمعية العامة: الجمعية العامة للمساهمين لشركة رتال للتطوير العمراني.

العمل المنافس: يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله:

1. تأسيس شركة أو مؤسسة فردية أو تملك نسبة مؤثرة من أسهم شركة مساهمة أو تملك حصة في رأسمال شركة أو منشأة أخرى تزاول نشاطا من نوع نشاط الشركة أو أي من شركاتها التابعة.
2. قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة فردية منافسة للشركة أو لأي من شركاتها التابعة، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أيا كان شكلها، فيما عدا الشركات/المنشآت التابعة للشركة.
3. الحصول على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو لأي شركاتها التابعة.

المادة الأولى: أهداف اللائحة:

تهدف هذه اللائحة إلى وضع الضوابط والمعايير اللازمة لضبط وتنظيم اشتراك أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس في عمل من الأعمال المنافسة لأنشطة الشركة أو في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ، وقد تم صياغة تلك الضوابط والمعايير تماشياً مع قرار مجلس هيئة السوق المالية بتعديل لائحة حوكمة الشركات بتاريخ 20 مايو 2019م و المتضمن إصدار ضوابط لأعمال المنافسة تصدرها الجمعية العامة للشركة - بناء على اقتراح مجلس الإدارة - وذلك لتوضيح منافسة الشركة وآلياتها ومفهوم أعمال المنافسة ، وآلية تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو/أعضاء المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ، وذلك بمتطلبات الفقرة (3) من المادة (46) من لائحة حوكمة الشركات .

المادة الثانية: نطاق تطبيق اللائحة:

تطبق هذه اللائحة على الأعمال المنافسة التي يشارك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عن المجلس.

المادة الثالثة: ضوابط الأعمال المنافسة للشركة:

1. يلتزم عضو / أعضاء المجلس الإدارة بإبلاغ مجلس الإدارة فوراً قبل مشاركته في أي عمل أو أعمال من شأنها منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
2. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو عضو لجنة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالب أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الجمعية العامة للمساهمين أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة يسمح له القيام بذلك، وفقاً للضوابط التي تضعها الجمعية العامة.
3. على كل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح لمجلس الإدارة والجمعية العامة باشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
4. الحصول على ترخيص من الجمعية العامة لشركة أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة يسمح لعضو المجلس بممارسة الأعمال المنافسة.

المادة الرابعة: إجراءات الأعمال المنافسة للشركة:

إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب عليه مراعاة ما يلي:

1. يلتزم العضو / الأعضاء بالإفصاح لمجلس الإدارة عن العمل المنافس الذي يرغب في ممارسته أو الاشتراك فيه من خلال نموذج الإفصاح المعد لذلك رقم (1) وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس.
2. يلتزم العضو بإرسال نموذج الإفصاح إلى إدارة الحوكمة وذلك للتأكد من عدم وجود تعارض في المصالح.
3. تفحص إدارة الحوكمة الطلب وتُصدر توصية إلى لجنة الترشيحات والمكافآت لرفع طلب التوصية للمجلس.
4. في حال صدور توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت بعدم وجود ما يمنع من اشتراك العضو في العمل المنافس، يتم عرض الطلب على مجلس الإدارة وفي حال موافقة المجلس على اشتراك العضو في العمل / الأعمال المنافسة يتم عرض توصية المجلس على الجمعية العامة للمساهمين أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة للموافقة عليها والترخيص بذلك في أول اجتماع لها
5. يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة للمساهمين عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يرغب عضو/أعضاء المجلس في مزاولتها وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة العضو/الأعضاء لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
6. لا يجوز اشتراك العضو/الأعضاء أصحاب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن من مجلس الإدارة أو فروع النشاط الذي تزاوله وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
7. لا يسمح للعضو/الأعضاء بممارسة الأعمال المنافسة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجمعية العامة للمساهمين أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة.
8. يتحقق مجلس الإدارة بشكل سنوي من الأعمال المنافسة التي يمارسها العضو/الأعضاء وفق الاجراءات التالية:

- تزود إدارة الحوكمة بالشركة قبل نهاية كل عام أمين سر مجلس الإدارة بنموذج الإفصاح عن الأعمال والأنشطة المنافسة المعد لذلك (مرفق رقم 2 ومرفق رقم 3) لإرساله لأعضاء مجلس الإدارة.
- يُعبنى الأعضاء النموذج ثم إعادته لأمين سر المجلس خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الاستلام.
- يجمع أمين مجلس الإدارة النماذج / الاقرارات وإرسالها إلى إدارة الحوكمة للمراجعة واتخاذ ما يلزم.
- تعمل إدارة الحوكمة على إعداد تقرير بخصوص ما ورد في نموذج الإفصاح المتضمن بنود النشاط المنافس الذي يشترك فيه العضو/الأعضاء (إن وجد)، ورفع تقريرها إلى إدارة الحوكمة لرفع توصيتها لمجلس الإدارة.
- يطلع مجلس الإدارة على النماذج وتقرير إدارة الحوكمة بشأن الأعمال المنافسة إن وجدت، ويتخذ المجلس الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة في حال اكتشاف اشتراك العضو/الأعضاء في عمل منافس الأعمال الشركة.

المادة الخامسة: رفض منح الترخيص:

إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص لعضو مجلس الإدارة بالاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله بموجب المواد المتعلقة في النظام ولائحة حوكمة الشركات، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة وإلا عدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة للمساهمين أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة.

المادة السادسة: أحكام ختامية النشر والنفاد:

1. تنشر هذه اللائحة على الموقع الإلكتروني للشركة بعد اعتمادها من مجلس إدارة الشركة والجمعية العامة للمساهمين.
2. تراجع إدارة الحوكمة بالشركة هذه الضوابط والمعايير بصفة دورية أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وذلك لضمان تماشيها مع القواعد والأنظمة ذات العلاقة، وكذلك تقييم فاعليتها في تحقيق أغراضها.
3. يختص مجلس الإدارة باتخاذ الاجراءات اللازمة للتحقق من الالتزام بهذه اللائحة كافة الاجراءات اللازمة لحفظ حقوق الشركة في التعويض عن أي أضرار تنجم عن مخالفتها.
4. كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة.
5. تعدل هذه اللائحة متى ما دعت الحاجة لذلك باقتراح من مجلس الإدارة بموجب توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.